

التلازم بين سلطة رئيس الدولة ومسؤوليته عنها بين القانون الدستوري

والفقه السياسي الإسلامي

The Correlation Between The Authority Of The President Of State
And His Responsibility Between Constitutional Law And Islamic
Political Jurisprudence

تاريخ القبول: 2019/01/21

تاريخ الإرسال: 2018/06/11

تجاهل المؤسس الدستوري لكثير من مقتضيات المبدأ، مسجلا جملة من الاستنتاجات بخصوص ذلك.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية؛ رئيس الدولة؛ القانون؛ الشريعة.

Abstract:

One of the most important mechanisms by which the nation can rationalize the government and hold those elected to exercise power accountable has led democratic regimes to consider the responsibility for the exercise of political office as a fundamental principle and symbol of integrity and law enforcement. To illustrate the importance of the importance of parliamentary systems and jurisprudence and Islamic principles, then limp on the Algerian constitutional reality, To show how it regulates the rules of political responsibility, and to show how ignored the constitutional institution of many requirements of the principle, a number of conclusions on this subject.

Keywords: Responsibility; Head of State; Law; Sharia.

عبد المجيد طيبي (*)

جامعة باتنة 1- الحاج لخضر

madjid0003@gmail.com

أ.د / مسعود فلوسي

messaoudfeloussi@yahoo.com

جامعة باتنة 1- الحاج لخضر

ملخص:

تعتبر قضية التلازم بين السلطة والمسؤولية من أهم الآليات التي تستطيع الأمة عبرها ترشيد الحكم، ومحاسبة من تنتخبهم لممارسة السلطة نيابة عنها، الأمر الذي دفع بالأنظمة الديمقراطية إلى اعتبار المسؤولية عن ممارسة الوظيفة السياسية مبدأ أساسيا، وجعلت منه شعارا للنزاهة والتزام تطبيق القانون، يأتي هذا البحث ليكشف مدى اعتداد النظم البرلمانية والرئاسية والتشريع الإسلامي بالمبدأ، ثم يعرج على الواقع الدستوري الجزائري، لبيان طريقة تنظيمه لقواعد المسؤولية السياسية، ومدى

(*) - المؤلف المراسل: عبد المجيد طيبي،

madjid3@gmail.com

مقدمة:

يعتبر واقع العلاقات الدستورية بين الحكام والمحكومين مرهونا بمدى وجود آليات حامية للشرعية، ومُنزلة للجميع على قدم المساواة أمام القانون، وقد اشتكت الشعوب طويلا من جور الحكام، وسوء استعمالهم للسلطة، تحت مبررات تاريخية مختلفة، وخاضت شعوباً معارك سياسية طويلة للانعتاق من ذلك، أفضت في النهاية إلى إرساء معالم دولة القانون، التي تُبجّل فيها الحقوق والحريات، وتُحترم سيادة الشعوب في إضفاء الشرعية على ممارسة السلطة والمسؤولية عنها، ولا تزال شعوباً تواجه من التحديات الكثير، في مقدمتها فساد الحكام وجورهم، وسوء استعمالهم للسلطة، الأمر الذي يثير إشكالية الضمانات الدستورية والقانونية لعدم تجاوز الحكام سلطاتهم، على رأسها التلازم بين السلطة والمسؤولية، وهي إشكالية من الأهمية بمكان، تبعا لأهمية ومكانة الموضوع الذي تتعلق به.

نعالج الموضوع من زاوية تحديد ماهية التلازم بين السلطة والمسؤولية (المبحث الأول)، وتحت ندرج تعريف المبدأ ومبرراته، وآليات تطبيقه، ومعالجه على مستوى عائلات النظم السياسية المعاصرة، والتشريع الإسلامي، ثم نشخص واقع التشريع الجزائري من حيث مدى إقرار مسؤولية رئيس الدولة عن تصرفاته، والآليات التطبيقية لها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية التلازم بين السلطة والمسؤولية

نتناول في هذا المبحث مقتضيات تطبيقه وآلياته (المطلب الأول)، ثم نعرض على معالم اعتداد النظم السياسية المختلفة به بداية بالنظام البرلماني، ثم الرئاسي، ثم النظام السياسي الإسلامي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم التلازم بين السلطة والمسؤولية

نتناول في هذا المطلب تحديد المعنى العام للتلازم بين السلطة والمسؤولية (الفرع الأول)، ثم بيان مبررات إعماله (الفرع الثاني)، ثم بيان آليات تطبيقه (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريفه

التلازم بين السلطة والمسؤولية مصطلح مركب من ثلاثة عناصر، أولها السلطة، وثانيها المسؤولية، وثالثها العلاقة التلازمية بينهما، أما السلطة فهي من فعل سلط الذي يحمل معنى الغلبة والقهر، ولها معان متعددة في الناحيتين الشكلية والموضوعية،



منها مؤسسات الدولة، ومنها ما يمتلكه المسؤول فيها من صلاحيات⁽¹⁾، وأما المسؤولية فهي تعني تحمل التبعة عن الأفعال الضارة، والمخالفة للقانون⁽²⁾، أو مساءلة صاحب السلطة على ما قام به من أعمال، أو امتناع، مما ينجر عنه ضرر يستوجب التدخل لجبره، بترتيب جزاء سياسي، أو قضائي، أما العلاقة التلازمية بينهما، فتتمثل في ذلك الاقتران الذي تفرضه مقتضيات حسن سير العمل، بمعنى أنه حيث تكون السلطة تكون المسؤولية، وحيث تنتفى السلطة تنتفى المسؤولية، لأن ممارسة السلطة بدون مسؤولية يؤدي إلى التحكم والاستبداد، وإهدار ضمان أداء الواجبات، وإنجاز الأهداف التي منحت تلك السلطة من أجلها⁽³⁾.

ويعتبر هذا المبدأ ثمرة هامة للحراك الثوري ضد نظم الحكم المطلق التي عرفتها أوروبا في قرون الاستبداد، أين كان الأصل هو حصانة الحكام وعدم مسؤوليتهم عن الأعمال والتصرفات التي يقومون بها بمناسبة أداء مهامهم، وبفضل التوصل إلى إقرار هذا المبدأ؛ حدث نوع من الموازنة لتلك الحصانة التي يتمتع بها الرؤساء من خلال استثناء بعض السلوكات وإقرار مسؤوليتهم عنها.

كما يعتبر أساساً أصيلاً في الشريعة الإسلامية، من حيث كون الحاكم ليس معصوماً وإنما يطاع ما دام متبعاً للشرع، والأمة له بالمرصاد، تقومه إذا انحرف، إذ "لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ"⁽⁴⁾، وتستبدله إذا فارق الشريعة، ما لم تترتب على ذلك مفسدة⁽⁵⁾، قال الفراء: "وإذا قام الإمام بحقوق الأمة وجب له عليهم حقان؛ الطاعة، والنصرة، ما لم يوجد من جهته ما يخرج به عن الإمامة، والذي يخرج به شيان؛ الجرح في عدالته، والنقص في بدنه"⁽⁶⁾، وقد عقد الإمام الجويني باباً كاملاً للطوائف التي توجب الخلع والانخلاع، تطرق فيه إلى الصفات المرعية في الحاكم، وبين أن كل ما يناقض تلك الصفات ويتضمن انتفاءها يؤثر في الخلع والانخلاع، وفصل القول في انتفاء المقصود من الإمامة، وذكر قول أهل الأصول والفقهاء بأن الفسق إذا تحقق طرأه يوجب انخلاع الإمام، ثم ذكر قول طوائف من العلماء أن الفسق بنفسه لا يتضمن الانخلاع، ولكن يجب على أهل الحل والعقد خلعه⁽⁷⁾.

وهو كلام نفيس في التأسيس للمسؤولية السياسية للحاكم في الفقه السياسي الإسلامي، وسلطان الأمة في مراقبة أحوال حكامها، وتحميلهم مسؤولية تصرفاتهم غير المشروعة.

وقد اقتضت الدساتير الوضعية في البداية على تجريم الأفعال المنضوية تحت مفهوم الخيانة العظمى، ثم تطور الأمر بعد ذلك ليتوسع نطاق المسؤولية ليشمل تصرفات وسلوكات أخرى، تبعاً للتطور الدستوري والديمقراطي في كل دولة⁽⁸⁾.

الفرع الثاني: مبررات التلازم بين السلطة والمسؤولية

يعتبر محور القانون الدستوري مجالاً هاماً لتجسيد العلاقة التلازمية بين السلطة والمسؤولية، وضماناً لذلك صيغت قواعد المسؤولية السياسية وفق الرؤى المختلفة في النظم السياسية، وكذا مسؤولية الحكام عن تصرفاتهم مدنياً وجنائياً، وسنبين مبررات ذلك فيما يلي.

أولاً: إقتران السلطة بحدود الاختصاص.

أي أن ممارسة السلطة يجب أن لا تخرج عن نطاق قواعد الاختصاص التي أسندت السلطة للمسؤول، وكل ممارسة خارج نطاق قواعد الاختصاص تكون عارية عن الشرعية، وهذا يقتضي في الناحية القانونية أن المسؤول يتمتع بصلاحيات ممارسة الوظيفة حتى يتحمل مسؤولية عمله، كما يقتضي في الناحية الشرعية أن يكون الحاكم مستنداً في وظيفته إلى نص شرعي، أو قاعدة عامة تمكنه من التصرف، لا سيما قاعدة: "تصرف الحاكم على الرعية منوط بالمصلحة"⁽⁹⁾.

ثانياً: إقتران السلطة بالمحاسبة.

أي لا بد أن يحاسب الموظفون على استعمالهم لتلك السلطة المعطاة لهم، وأن يراقبوا في استخدامهم لتلك السلطات، بهدف التأكد من أنهم قد استخدموها استخداماً يتماشى والوظائف التي يمارسونها، في حدود الضوابط التشريعية. وتحسم النصوص الدستورية والشرعية طبيعة المسؤولية الناجمة عن تصرفات الحكام، ما بين مسؤولية مدنية تستوجب التعويض عن الضرر، ومسؤولية جنائية تستوجب عقوبة جزائية، كخيانة الوطن، وسرقة المال العام، ومسؤولية سياسية تستلزم تحميله جزاء سياسياً، أقصاه الخلع من المنصب.

وهنا ينبغي التنويه إلى البون الشاسع بين التشريع الإسلامي، والنظم السياسية الوضعية، ذلك أن التشريع الإسلامي لم يحصن الحكام من المسؤولية عن تصرفاتهم، لا مدنيا، ولا جنائيا ولا سياسيا، بينما النظم الوضعية رغم إقرارها المبدئي لمسؤولية الحكام عن تصرفاتهم، إلا أنها تختلف في ناحية التطبيق، فالنظام البرلماني البريطاني مثلا؛ يعمل التلازم بين السلطة والمسؤولية، بما يتماشى وقدسية شخصية الحاكم(الملك)، حيث يتم نقل ممارسة السلطة إلى الحكومة، لتترتب عليها المسؤولية، بينما يبقى الملك محتفظا بالملكية الشرفية للسلطات.

أما النظام الرئاسي الذي تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية نموذجا له، نجد امتلاك رئيس الدولة للسلطة وممارستها في الوقت نفسه، وتترتب على ذلك مسؤوليته الجنائية فقط طبقا للفقرة الرابعة من المادة الثانية من الدستور الأمريكي، التي تنص على أن "يعزل الرئيس، ونائب الرئيس، وجميع موظفي الولايات المتحدة الرسميين المدنيين، من مناصبهم؛ إذا وجه لهم اتهام نيابي بالخيانة أو الرشوة أو أية جرائم أخرى، وأدينوا بمثل هذه التهم".

وعلى مستوى النظام شبه الرئاسي وفقا للدستور الفرنسي، نجد التفريق بين رئيس الجمهورية والحكومة، حيث تم تحصين الأول ضد المسؤولية المدنية والجنائية نتيجة الأعمال التي يؤديها، طبقا للمادة 67، وإقرار مسؤوليته سياسيا أمام البرلمان طبقا للمادة 68 منه، والتي نصت على أنه: "لاتجوز تحية رئيس الجمهورية إلا في حال إخلاله بواجباته بما يتنافى بشكل واضح مع ممارسة ولايته، ويعلن عن هذه التحية في جلسة البرلمان كمحكمة عليا...".

كما تم الإقرار بمسؤولية الحكومة سياسيا، طبقا للمادتين 49، 50 منه، ومسؤوليتها جنائيا طبقا للمادة 68 فقرة أولى.

ومحصلة هذه المقاربة أن النظم السياسية الوضعية حددت مجالات يمارس فيها الحكام سلطات مطلقة بعيدا عن أية مسؤولية، بينما النظام الإسلامي يُعمل التلازم بين السلطة والمسؤولية على إطلاقه مدنيا وجنائيا وسياسيا.

ثالثاً: التناسب بين السلطة والمسؤولية

أي أنه يتطلب الأمر أن تكون المسؤولية متناسبة ومساوية بذات القدر مع الاختصاص الممنوح، وهذا الأصل ينطوي على حكمة مؤداها؛ أنه لا تعقل مساءلة الموظف السياسي أو الإداري عن تقصيره في القيام بأعمال أو مهام لم يعط فيها القدر الكافي أو اللازم والمعقول من السلطات التي تكفي لأدائه تلك الوظائف المسندة، فيقدر تمتعه بالسلطة يقدر ما تكون المسؤولية راصدة لتصرفاته.

الفرع الثالث: آليات تطبيق التلازم بين السلطة والمسؤولية

اتجهت الدساتير المعاصرة على اختلاف توجهاتها، وكذا التشريع الإسلامي، إلى وضع الآليات والوسائل التي تضمن تطبيق المبدأ، أهمها:

أولاً: توفير الأساس التشريعي للمسؤولية

تعتبر النصوص التشريعية الآلية الأولى التي تحدد اختصاصات السلطة وترسم حدودها، وتعري تجاوزاتها من المشروعية، وذلك من خلال تحديد سلوكيات المسؤولين السياسيين غير المشروعة سياسياً وجنائياً، وإقرار مسؤوليتهم عنها وإقرار مسؤوليتهم عنها في مقدمتهم رؤساء الدول.

وقد عمد المؤسس الجزائري إلى التفريق بين رئيس الدولة وأعضاء الحكومة، حيث حصن رئيس الجمهورية من المسؤولية السياسية، واعترف فقط بمسؤوليته الجنائية في حال الخيانة العظمى، بموجب المادة 177 من الدستور.

وأقر أن الحكومة تسأل سياسياً أمام البرلمان، عن أخطائها السياسية، وتساءل جنائياً عن الجنايات والجنح التي يرتكبها أعضاؤها بمناسبة تأدية مهامهم، على النحو الذي سيأتي بيانه.

وعلى المنوال نفسه كانت الشريعة سباقة إلى اعتبار موازنة السلطة بالمسؤولية ضابطاً تشريعياً يحكم المركز القانوني للحاكم، من حيث كون السلطة تكليف لا تشريف، وأنها أمانة لا ملك، قال الله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾⁽¹⁰⁾، وقال صلى الله عليه

وسلم: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَا مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمْنَا مَخِيطاً فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ غُلُولاً يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ..» رواه مسلم.

ثانياً: تحديد الجهة المخولة بالاختصاص في الموضوع

اختلفت دساتير الدول المعاصرة في بيان السلطة المخولة بمساءلة رأس السلطة التنفيذية في الدولة، نورد ما وقعت عليه أيدينا على النحو الآتي:

أ-إنعقاد البرلمان كهيئة ادعاء ومحاكمة: كما في الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، مع تقاسم الأدوار بين غرفتي البرلمان، حيث يناط بالغرفة السفلى عادة الاتهام النيابة، بينما تتولى الغرفة الثانية إجراء المحاكمة.

ب-إنعقاد الاختصاص للمحكمة الدستورية العليا: كما في الدستور الألماني والدستور السوري⁽¹¹⁾ والدستور التونسي⁽¹²⁾.

ج-تشكيل محكمة خاصة لتولي الموضوع: كما في الدستور الجزائري، طبقاً للمادة 177.

د-في الفقه السياسي الإسلامي: إذا كان من المعلوم في الفقه السياسي الإسلامي أن الحاكم مسؤول عن تصرفاته، دينياً، وسياسياً، وجنائياً، فإن الجهة المختصة أساساً هي الأمة، تأسيساً على قول الله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتُ اللَّهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِمَّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ..﴾⁽¹³⁾، وذلك ما استشعره الخلفاء الراشدون بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقالوا للأمة: "أطيعونا ما أطيعنا الله فيكم، وإن اعوججنا فقومنا بسيوفكم"، قالها أبو بكر الصديق رضي الله عنه في أول خطبة له بعد توليته⁽¹⁴⁾، وأعلنها عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الناس "من رأى في اعوجاجا فليقومه"⁽¹⁵⁾، لكن ليس هناك مانع من مساءلة الحاكم أمام القضاء، أو البرلمان، أو مؤسسة مختصة بذلك، تبعاً لما تقتضيه المصلحة المرسله.

ثالثاً: المحافظة على البعد السياسي للهيئة صاحبة الاختصاص.

ويقصد بذلك أن منصب الرئيس يتمتع بقدر عال من الحماية السياسية والقانونية، حتى يستطيع أداء مهامه السيادية، ويجسد هيبة الدولة وقوتها داخلياً وخارجياً، لكن هذه الحماية ينبغي أن لا تتحول إلى غطاء لممارسة الاستبداد، وتحقيقاً لهذا عمدت

الدول المعاصرة إلى إيجاد حلول تتماشى وطبيعة المنصب، أهمها المحافظة على أن تكون جهة محاكمة الرئيس تكتسي بعدا سياسيا، زيادة على البعد القانوني والقضائي، ويتجلى ذلك في:

أ- طريقة الادعاء والدعوة إلى انعقاد المحاكمة: إذا كان الأصل في القضايا الجنائية أن الادعاء العام يتولى تحريك الدعوى العمومية تلقائيا، أو بناء على طلب المجني عليه، فإن مساءلة الرئيس تمر عبر إجراءات وقواعد سياسية معقدة، من بينها:

ب- اعتبار صاحب السيادة في الدولة هو الشعب: ومن ثم هو صاحب الحق في مباشرة الادعاء إما بشكل مباشر عبر استفتاء عام⁽¹⁶⁾، أو بشكل غير مباشر عن طريق نوابه في البرلمان⁽¹⁷⁾.

طريقة تشكيل المحكمة: التي يرجع أمرها إلى البرلمان، سواء بانعقاده كمحكمة، أو من حيث تمثيل الهيئات السياسية فيها، ومدى أخذها للطابع القضائي الخالص أو الجزئي، إلى غير ذلك.

ج- طبيعة الجزاء القانوني الذي تحكم به المحكمة: الذي يحمل بعدا سياسيا في الغالب، حيث تنص كثير من الدساتير على أن يكون الجزاء هو العزل عن المنصب⁽¹⁸⁾ في حال الإدانة، مع العلم أن بعض الدساتير تفسح المجال أمام السلطات القضائية لتسليط العقوبات الجنائية الأخرى وبعضها الآخر لا⁽¹⁹⁾.

وقد كرس التشريع الإسلامي هذا البعد، بتمكين الحاكم من سلطات إلزام الناس بالحق، وفرض طاعته عليهم، ما دام ملتزما بحدود الله، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة.

المطلب الثاني: معالم التلازم بين السلطة والمسؤولية في النظم السياسية

لقد سبق تحديد القانون الدستوري كأحد المجالات الحيوية لتطبيق المبدأ، وتوضيحا لذلك نسلط الضوء على مدى اعتداد النظم السياسية المختلفة بالمبدأ، وإقرار مسؤولية الحكام عن تصرفاتهم، بدأ بالنظام البرلماني ثم النظام الرئاسي، ثم النظام السياسي الإسلامي، وهو ما سنبينه في الآتي.

الفرع الأول: النظام البرلماني

تعتبر بريطانيا مهد النظام البرلماني، حيث تجسد ثنائية السلطة التنفيذية من خلال مؤسستين هما: التاج البريطاني الممثل في الملك الذي يعتلي العرش بالوراثة، والحكومة المنبثقة عن الأغلبية البرلمانية، وبحكم التسليم بمضمون التلازم بين السلطة والمسؤولية، أعفى الملك من ممارسة السلطة تطبيقاً لقاعدة "الملك يملك ولا يحكم"، المؤسسة على كونه لا يخطئ، وذاته مقدسة ومصونة لاتمس⁽²⁰⁾، ونقلت ممارسة السلطة والمسؤولية عنها إلى الحكومة⁽²¹⁾،

لكن التجربة البرلمانية البريطانية تم نقلها لبلدان ذات أنظمة جمهورية، أين يتم اختيار الرئيس بواسطة الانتخابات الشعبية، وهنا يطرح التساؤل بشأن مدى مسؤولية الرئيس في النظم البرلمانية الجمهورية⁽²²⁾.

وباستقراء دساتير الدول الآخذة بهذا النمط في الحكم، نجد تفاوتاً في مدى إقرار مسؤولية رئيس الدولة، على النحو التالي:

أولاً: النظم الجمهورية ذات الطابع البرلماني التقليدي

هذا النوع من النظم ينقل التجربة البريطانية كما هي، ويمنع مساءلة الرئيس عن تصرفاته، على أن يمارس السلطة بواسطة وزرائه الذين يحملون المسؤولية بدلاً عنه. وحدثت بعض الاستثناءات على هذه القاعدة؛ أين تم إقرار مسؤولية الرئيس، كما حدث في الدستور الألماني لجمهورية فايمار 1919م، ودستور النمسا 1920، ودستور إسبانيا 1931م.

ثانياً: النظم الجمهورية ذات الطابع البرلماني غير التقليدي

في هذه النظم يباشر الرئيس سلطات وصلاحيات دستورية ذات طابع سياسي وإداري، تستدعي ضبطها بالمسؤولية، ضماناً لالتزامه بالدستور، ومن البلدان المجسدة لهذا النمط؛ جمهورية ألمانيا الفيدرالية عبر دستورها الصادر سنة 1949 المعدل⁽²³⁾، وجمهورية النمسا الفيدرالية عبر دستورها الصادر سنة 1920، بتعديلاته المتعاقبة إلى غاية 2013م⁽²⁴⁾، وجمهورية التشيك عبر دستورها الصادر سنة 1993، الذي بين القواعد التي تقرر حصانة الرئيس ضد المتابعة الجنائية ما عدا الخيانة العظمى، بموجب الفقرة 65 منه، وإيطاليا التي يقصر دستورها الصادر سنة 1947، المعدل سنة

2012، إمكانية متابعة الرئيس على الخيانة العظمى وخرق الدستور، بموجب المادة 90 منه، والبرتغال عبر دستورها الصادر 1976، المعدل في 2005، والذي أقر قواعد المتابعة الجنائية ضد الرئيس عن الجرائم التي يرتكبها، في المادة 130 منه، وتركيا في المادة 105 من دستورها الصادر سنة 1982، وعدل في محطات مختلفة إلى غاية 2011⁽²⁵⁾، وجمهورية جنوب إفريقيا في دستورها الصادر سنة 1996، والمعدل على مراحل آخرها كان سنة 2012، والذي كرس فقط المسؤولية السياسية للرئيس أمام البرلمان (الجمعية الوطنية)، بموجب المادة 89 منه، وبين هذه النظم من الفوارق ما يجعلها متفاوتة في درجة توسيعها لنطاق المسؤولية ومرونة إجراءاتها، ودرجة التضيق في ذلك، وفي هذا الإطار لا بد من القول أن النظام الفرنسي يعد من هذه المجموعة، لأن دستور الجمهورية الخامسة الذي صدر بعد أحداث 1958 جنح إلى التجربة البرلمانية غير التقليدية، ما جعل كثيرا من الفقهاء يطلق عليه تسمية النظام البرلماني المقلن، بسبب استقدام بعض تقنيات النظام الرئاسي واستخدامها في تقوية مركز الرئيس في مواجهة البرلمان، ومحاولة الارتقاء بهذه التجربة لتسوق كنموذج مستقل تحت تسمية النظام المختلط أو النظام شبه الرئاسي.

الفرع الثاني: النظام الرئاسي

في هذا النظام الذي تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية النموذج الرئيس له، تختلف قراءات الباحثين والفقهاء في مدى وطبيعة إقراره لمسؤولية رئيس الدولة، بسبب طبيعة العلاقات الدستورية بين السلطات المتسمة بالاستقلالية والتوازن، التي يتقوى فيها المركز القانوني للرئيس من جهة، ويتحمل المسؤولية الجنائية من جهة ثانية، مما تمكن قراءته على أنه مسؤولية جنائية وسياسية في آن واحد، وهو ما يتجلى من خلال المادة الأولى في فقرتها الثالثة البندين السادس والسابع، حيث ورد فيها: أن الرئيس تتحرك مسؤوليته بموجب الاتهام النيابي، الذي يختص به مجلس النواب، وتعود لمجلس الشيوخ وحده سلطة إجراء المحاكمة والفصل في القضية بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين، تحت رئاسة رئيس المحكمة العليا، على أن لا تتعدى العقوبة حد العزل من المنصب، وتقرير عدم الأهلية لتولي منصب شريف، أو يقتضي ثقة، أو يدر ربحا لدى

الولايات المتحدة، والتمتع به، ولكن الشخص المدان يبقى مع ذلك عرضة وقابلا للاتهام والمحاكمة والحكم عليه ومعاقبته وفقا للقانون. وزادت المادة الثانية في فقرتها الرابعة، بيان الحالات التي يعزل فيها الرئيس ونائبه وجميع موظفي الولايات المتحدة الرسميين المدنيين من مناصبهم إذا وجه لهم اتهام نيابي بالخيانة أو الرشوة أو أية جرائم أو جنح خطيرة أخرى، وأدينوا بمثل هذه التهم. وبناء على هذا يعتبر النظام الرئاسي نموذجا لتقوية مركز الرئيس، واستبعاد مساءلته هو ووزارؤه سياسيا، بواسطة البرلمان؛ إلا تبعا للاتهام الجنائي. ولذلك لا يحتاج برنامج الرئاسة إلى إحراز الثقة المسبقة للبرلمان، ولا يستلزم تطبيقه استدعاء الوزراء ومساءلتهم عن قضايا تتعلق بقطاعاتهم السياسية.

الفرع الثالث: النظام الإسلامي

يعتبر النظام الإسلامي أكثر الأنظمة إعمالا لمبدأ التلازم بين السلطة والمسؤولية، حيث يعتبر الحاكم، مسئولا عن أخطائه كما يسأل سائر الناس، ولم يشذ عن ذلك غير الشيعة الذين يرون أن الإمام يناط به الحكم عن طريق النص، وذلك يستلزم عصمته عن الخطأ، وعدم مسؤوليته عن تصرفاته.

والأصل المتفق عليه كما يرى شيخ الإسلام ابن تيمية: أن كل من فعل محرما، أو ترك واجبا استحق العقوبة⁽²⁶⁾، التي تتنوع ما بين الديني والأخلاقي والاجتماعي، وهذه الأخيرة تشمل مظهرين هما المسؤولية السياسية والجنائية⁽²⁷⁾، وفعل الحاكم للمحرمات وترك الواجبات، من الظلم المنهي عنه في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾⁽²⁸⁾.

أما المسؤولية السياسية، فتتحقق لجملة من الأسباب، أهمها: التكرار لقواعد الشرعية، وعدم التزام المصلحة العامة في تصرفاته، وإساءة استخدام السلطة أثناء مزاولته مهامه⁽²⁹⁾.

ذلك أن الأصل في الإمام أن يتم اختياره على أساس تعاقدية، وفق شروط محددة، وعلى أسس شرعية منضبطة، لتتاط به سلطة ممارسة الحكم وتطبيق الشريعة، وتبعا لذلك تجب طاعته ونصرته على الأمة جميعا، مادام ملتزما بتحقيق العدل وحماية شريعة الأمة ومصالحها، والخروج عليه في هذه الحال يعتبر بغيا وجريمة يعاقب مرتكبوها،

أما إذا تغيرت حاله، وحاد عن العدالة فإنه يتحمل إزاء ذلك مسؤوليته وقد يخرج بذلك عن الإمامة، إذا قررت الأمة ذلك، وقد أدرج الماوردي ذلك تحت عنوان الفسق المتعلق بالجوارح وارتكاب المحظورات والمنكرات تحكيما للشهوة وانقيادا للهوى⁽³⁰⁾، وقد أفرد ضياء الدين الريس لهذه المسألة عنوانا فرعيا مستقلا ضمن كتابه النظريات السياسية، تحت عنوان مسؤولية الحاكم، واعتبرها القاعدة الثالثة من قواعد الحكم الإسلامي، بعد قاعدتي العدل والشورى، حيث الحاكم مؤتمن على شريعة الأمة وحقوقها، ويتحمل مسؤوليته عن ذلك، بشكل مزدوج؛ أمام الأمة التي اختارته، وأمام الله، وأسّس مسؤوليته أمام الأمة على العلاقة التعاقدية التي بين الحاكم والمحكوم، التي استمد منها الحاكم شرعية وجوده على رأس الحكم، وإليها تستند شرعية بقائه⁽³¹⁾.

وعليه فكما أن قاعدة العدل ضمان لسلامة تطبيق الشريعة ورفع الظلم، وقاعدة الشورى ضمانة لمنع الاستبداد والتفرد بالسلطة، تعتبر قاعدة المسؤولية ضمانة لحماية الشرعية واستبعاد الانحراف بالسلطة إلى تحكيم الهوى وانتهاك الحقوق والحريات. وتعتبر ثنائية الطاعة مقابل التزام حدود الشريعة وتحقيق مصالح الأمة من جهة، وحق الأمة في محاسبة الحاكم وصولا إلى عزله أو إقامة الحد عليه إن هو تجاوز الشريعة، أو مارس الظلم وجاهر بالعصيان من جهة أخرى، قاعدة دستورية إسلامية تشهد لها النصوص، وواقع الممارسة العملية في عهد الخلافة الراشدة، قالها أبوبكر الصديق رضي الله عنه في خطبته الشهيرة "أما بعد أيها الناس فإني وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني..."⁽³²⁾.

وروي ما يوافق هذا على كل من عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين، والتأصيل الذي رأيناه هنا وسع فيه فقهاء السياسة الشرعية، من لدن الماوردي والفراء وابن تيمية والجويني وغيرهم.

ولعل ما أثاره بعض المستشرقين ممن ذكر ضياء الدين الريس مواقفهم، من اتهام النظام السياسي الإسلامي بأنه نظام استبدادي ديكتاتوري، ولا يقرر أية مسؤولية على الحاكم، مرده إلى البناء على ممارسات محدودة في تاريخ الحكم الإسلامي بعد عصر الخلافة الراشدة، وساعدهم على ذلك فهمهم للحكم الديني بخلفية غربية،

وإلا فإن حقيقة النظام الإسلامي نظام عادل، يحمل الحاكم المسؤولية أمام الأمة سياسيا وأمام القضاء جنائيا، والمسؤولية الدينية أمام الله عز وجل، يستحق بموجبها العقوبة في الآخرة.

ويواجه الحكم الإسلامي عند المقارنة مشكلة عملية، في تنزيل المسؤولية إلى واقع الممارسة، حيث لا توجد الآليات لتحريك هذه المسؤولية وتفعيلها، ما يجعلنا نقر بأن عزل الشريعة عن التطبيق لمدة زمنية طويلة، خاصة في القرنين الأخيرين؛ الذين شهدت فيهما الدولة تطورا مذهلا، وهذا نقص يشخص مستوى تأخر الأمة الإسلامية عن ركب الحضارة، لا يمس صفاء الشريعة وريادة مقومات ومبادئ نظام الحكم فيها.

المبحث الثاني: مسؤولية رئيس الجمهورية في النظام الجزائري

نبين ما تعلق بها من أحكام تبعا للمسار التاريخي الذي سلكته الدولة، والذي قسمناه إلى مرحلتين، الأولى مرحلة الحزب الواحد (المطلب الأول)، والثانية مرحلة ما بعد التعددية السياسية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مسؤولية رئيس الجمهورية في مرحلة ما قبل التعددية السياسية

هذه المرحلة عرفت نظامين دستوريين، أولهما دستور 1963 (الفرع الأول)، وثانيهما دستور 1976م (الفرع الثاني)، نبيهما تباعا فيما يلي

الفرع الأول: في دستور 1963

إقتصر دستور 1963 على إقرار المسؤولية السياسية للرئيس وأهمل كلية المسؤولية المدنية والجنائية، ذلك ما جسده من خلال النصوص التالية:

المادة 47: رئيس الجمهورية هو المسؤول الوحيد أمام المجلس الوطني، يعين الوزراء الذين يجب أن يختار الثلثين 2/3 منهم على الأقل من بين النواب ويقدمهم إلى المجلس.

المادة 55: يطعن المجلس الوطني في مسؤولية رئيس الجمهورية بإيداع لائحة سحب الثقة، يتعين توقيعها من طرف ثلث النواب الذين يتكون منهم المجلس.

المادة 56: التصويت على لائحة سحب الثقة بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس الوطني يوجب استقالة رئيس الجمهورية والحل التلقائي للمجلس. ولا يجوز الالتجاء إلى هذا التصويت العلني إلا بعد مضي أجل خمسة أيام كاملة على إيداع اللائحة

المادة 57: في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو عجزه النهائي أو سحب الثقة من الحكومة، يمارس المجلس الوطني مهام رئيس الجمهورية، ويساعده فيها رؤساء اللجان في المجلس الوطني. ومهمته الأساسية تصريف الشؤون العادية، وإعداد الانتخابات في ظرف شهرين لتعيين رئيس الجمهورية وأعضاء المجلس الوطني في حالة حله.

الفرع الثاني: في دستور 76

في ظل هذا الدستور سجل النظام السياسي الجزائري تراجعا لإعمال التلازم بين السلطة والمسؤولية⁽³³⁾، حيث تمتع الرئيس بكم هائل من الصلاحيات الدستورية بموجب المواد 111، 112، 113، وألزمته المادة 116 بعدم تفويض سلطته في عدد من القضايا، ومع ذلك لا أثر لقواعد المحاسبة والمساءلة.

ولعل الظرف السياسي الذي وضع فيه الدستور كان له الأثر البالغ في استبعاد قواعد مسؤولية الرئيس عن أعماله، وهو ظرف المرحلة الانتقالية الطويلة، التي تقوى فيها مركز الرئيس لدرجة أن أصبح هو محور النظام، وفوق الجميع، ولعل الهدف الذي يتضح من خلال ذلك هو نية المؤسس الدستوري في بناء نظام قوي ومستقر، يستمد من كل من النظام البرلماني والرئاسي ما يدعم مركز الرئيس وتجعله حجر الزاوية⁽³⁴⁾، يدل على ذلك إستمداه الشرعية من الاختيار الشعبي المباشر، إضافة إلى كونه هو الأمين العام للحزب، ويمكنه استدعاء البرلمان للانعقاد⁽³⁵⁾، ويقاسمه الوظيفة التشريعية من خلال حقه في اقتراح مشاريع القوانين، والتشريع بالأوامر، وإصدار القوانين، وحقه في الاعتراض على القوانين من خلال طلب إجراء مداولة ثانية لنص⁽³⁶⁾، ويبيده القدرة على حل البرلمان⁽³⁷⁾، ويسأل أمامه نائب رئيس الجمهورية، وأعضاء الحكومة⁽³⁸⁾، إلى غير ذلك من عوامل القوة التي جعلت منه رئيسا قويا بشكل منقطع النظير، ولكن المسؤولية السياسية في هذا الدستور تدرجت لتلقى على عاتق الحكومة تحصينا له من المسؤولية على شاكلة النظام البرلماني، واستبعدت كلية المسؤولية الجنائية، ما يجعل هذا النظام أقرب إلى الاستبداد منه إلى النظام الديمقراطي، لأن الفقه الدستوري يجمع على أنه ليس هناك شيء أخطر من أن توجد

في الدولة هيئات ومؤسسات لها نفوذ وسلطات سياسية أو إدارية، دون أن تتحمل أية مسؤولية.

وتم ذر الرماد في العيون بنقل المسؤولية السياسية للحكومة، مع بقاء رئيس الدولة هو الحاكم الحقيقي للبلاد، ونبين ذلك في الآتي

أولاً: إنتقال المسؤولية السياسية للحكومة

طبقاً لنص الدستور في المادة 161: "يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني استجواب الحكومة حول قضايا الساعة.

يمكن للجان المجلس الشعبي الوطني أن تستمع إلى أعضاء الحكومة".

ثانياً: مظاهر مساءلة الحكومة أمام البرلمان

أ- السؤال الكتابي: طبقاً للمادة 162، نص المؤسس على أنه يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني أن يوجهوا كتابة فقط، أي سؤال إلى أي عضو من الحكومة، وينبغي لهذا العضو أن يجيب كتابة في ظرف خمسة عشر يوماً. يتم نشر نص الأسئلة والأجوبة طبقاً لنفس الشروط التي يخضع لها نشر محاضر مناقشات المجلس الشعبي الوطني.

ب- التحقيق: ورد في المادة 188 أنه: "يمكن للمجلس الشعبي الوطني، في نطاق اختصاصاته، أن ينشئ، في أي وقت، لجنة تحقيق في أية قضية ذات مصلحة عامة. يعين المجلس الشعبي الوطني أعضاء لجنة التحقيق من النواب. يحدد القانون طرق تسيير هذه اللجنة".

وقد تم تعديل دستور 76 مرتين أولاًهما بموجب القانون رقم 06-79 مؤرخ في 12 شعبان عام 1399 هـ الموافق 7 يوليو سنة 1979.

وثانيهما بموجب القانون رقم 01-80 مؤرخ في 24 صفر عام 1400 هـ الموافق 12 يناير سنة 1980.

ولم تمس هذه التعديلات بمضمون ما تم ذكره سالفاً، باستثناء إعادة ضبط الصياغة لبعض المواد.

المطلب الثاني: مسؤولية رئيس الجمهورية في مرحلة ما بعد إقرار التعددية

السياسية

حافظ رئيس الجمهورية على تفوقه وحصانته في النظم الدستورية التي تأسست بعد مرحلة التعددية السياسية، الأمر الذي يمكن معه القول أن مبدأ التلازم بين السلطة والمسؤولية في النظام السياسي الجزائري منخرم بشكل فاضح، لأن الرئيس يمارس صلاحيات دستورية كبيرة جدا، وفي الوقت نفسه لا يتحمل أية مسؤولية، وذلك ما سيتم بيانه فيما يلي

الفرع الأول: في دستور 1989

على غرار ما كرسه دستور 76، بقيت المسؤولية السياسية على الحكومة وحدها، دون رئيس الجمهورية، الذي بقي محتفظا بقوة منصبه وصلاحياته الدستورية، ويتضح من خلال المواد 76، 77، 80 أن دستور 1989 لم يبتعد عن سالفه، باستثناء التوسع في بيان مظاهر للمسؤولية السياسية، نذكرها موجزة في الآتي:

أ- إحراز الحكومة على ثقة البرلمان: من خلال المواد 76، 77، نص المؤسس الدستوري على ضرورة إحراز الحكومة ثقة البرلمان قبل الانطلاق في برنامجها السياسي⁽³⁹⁾، كما شرع لها ضرورة العمل على إحراز ثقته البعدية من خلال بيان السياسة العامة آخر السنة.

ب- خضوع الحكومة للرقابة المستمرة من طرف البرلمان: أورد المؤسس في المادة 93 أنه "يراقب المجلس الشعبي الوطني عمل الحكومة وفقا للشروط المحددة في المادتين 76 و80 من الدستور". وطبقا لذلك يمكنه استجواب أعضاء الحكومة طبقا للمادة 124 من الدستور، أو توجيه أسئلة شفوية أو كتابية، طبقا للمادة 125، أو التصويت على ملتمس الرقابة طبقا للمواد 126، 127، 128.

الفرع الثاني: في دستور 1996

جاء دستور 1996 ليضبط بعض قواعد اللعبة السياسية، بما يقيد الانفتاح السياسي بمدخلات لصالح استقرار النظام، ووحدة المجتمع، تبعا لما آل إليه الأمر بعد الانفتاح السياسي الذي جاء به دستور 1989 من انسداد وعنف، وتأسيس للأحزاب السياسية على أسس دينية وعرقية، وبقي الرئيس هو الذي يجسد وحدة الأمة، وحامي

حمى الدستور، يمارس السلطة ولا يسأل عنها، وتتحمل الحكومة مسؤولية أعمالها بنفس المظاهر التي سلف ذكرها في دستور 89، لا مسؤولية أعمال الرئيس، والجديد الذي تبناه المؤسس كان المسؤولية الجنائية، طبقا للمادة 158، التي تنص على أن "تؤسس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، ورئيس الحكومة⁽⁴⁰⁾ عن الجنايات والجرح، التي يرتكبها بما يناسب تآديتها مهامها. يحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة".

لكن هذا التبرني جاء مجرد ذر للرماد في العيون، حيث لم يجرؤ المؤسس على تحديد آليات واضحة، لتحريك تلك المسؤولية، كما هو الشأن في دساتير الدول الكبرى، مثل فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، وكل الذي فعله هو الإحالة على البرلمان لإصدار قانون عضوي يبين فيه تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها، وكذا الإجراءات المطبقة، وهو ما لم يجرؤ البرلمان على فعله كذلك. وبعد التعديل الدستوري في الجزائر سنة 2016، بقيت مظاهر مسؤولية رئيس الجمهورية نفسها، طبقا للمادة 177، مع بقاء آلية تطبيق هذا النص غائبة إلى حين كتابة هذه الأسطر، بسبب عدم صدور القانون العضوي المتعلق بتشكيلة المحكمة العليا للدولة، وتنظيمها وسيرها، والإجراءات التي تطبقها.

خاتمة:

بعد دراستنا مدى مراعاة النظم المختلفة لمبدأ التلازم بين السلطة والمسؤولية، وسلطنا من خلال ذلك الضوء على موقف أهم النظم السياسية من ذلك، يمكننا القول:

1- أن النظم البرلمانية والرئاسية تتفق على أن مبدأ التلازم بين السلطة والمسؤولية حتمية قانونية وسياسية، لا بد منها لترشيد ممارسة السلطة، كما أنها لازمة لجعل الشعب المالك الأصلي لها يراقب من ينوب عنه في ممارستها، لكن الصيغ والطرق تختلف من دولة إلى أخرى، وفي نفس الاتجاه يقرر النظام السياسي الإسلامي مسؤولية الحكام، دينيا، وسياسيا، وجنائيا.



2- النظام السياسي الجزائري لم يلتزم بخصوص المبدأ طريقة واضحة؛ لم يظهر تأثره بالنظام البرلماني، الذي ينقل ممارسة السلطة والمسؤولية عنها إلى الحكومة، ولم يسر على نهج النظم الرئاسية التي تقرر مسؤولية رئيس الدولة عن ممارسته للسلطة سياسيا وجنائيا، ولم يتبع حتى الطريقة الفرنسية، التي تفرق بموجب المادتين 67، 68 من الدستور بين مسؤولية الرئيس باعتباره يمارس السلطة، والحكومة باعتبارها مؤسسة دستورية مستقلة لها ما يميزها من حيث الصلاحيات ومن حيث المسؤولية، بل الذي يطلع على تفاصيل المسؤولية السياسية والجنائية في الدساتير المختلفة، من أهمها الدستور الفرنسي يتبين له أن المؤسس الجزائري يعتمد إغفال تقنين أحكام المسؤولية السياسية والمدنية والجنائية لرئيس الجمهورية.

3- النظم التي أقرت المسؤولية السياسية والجنائية لرئيس الدولة، وازنتها بإقرار حصانته في المواطن التي يحتاج فيها بالفعل إلى الحصانة، لكن تحت أغطية قانونية واضحة تمثلها نظريات أعمال السيادة والسلطة التقديرية والظروف الاستثنائية، تلتقي حول هذه الفكرة كل من النظم الوضعية والشريعة الإسلامية.

4- تعتبر النظم الدستورية المعاصرة أكثر تقنينا لتفاصيل الأحكام والإجراءات المتعلقة بتطبيق مبدأ التلازم بين السلطة والمسؤولية، مقارنة بالشريعة الإسلامية، لا لنقص في الشريعة ومبادئها ومرونة نصوصها، وإنما لغياب الشريعة عن التطبيق لسنين طويلة، ما أعاق أحكامها عن التطور والاستجابة لمستجدات الواقع.

5- تنجر عن غياب نصوص واضحة في التشريع الجزائري، حول مسؤولية رئيس الدولة سياسيا، مساوئ كثيرة أخطرها استثثاره بالسلطة كحاكم فرد، بلا رقيب، الأمر الذي يجعل منه سلطانا فوق كل المؤسسات الدستورية، السياسية والإدارية والقضائية.

الهوامش:

(1)- رعد عبد الجليل: مفهوم السلطة السياسية مساهمة في دراسة النظرية السياسية، مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الإستراتيجية والدولية، جامعة بغداد، العدد 37، 2008، ص121.

- (2)- زهير عمور: تطور نظام مسؤولية الإدارة العمومية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2008، 2009 ص13.
- (3)- عمارة فتيحة: مسؤولية رئيس الجمهورية، مجلة الكوفة، العدد 5، ص133، 134.
- (4)- البخاري: صحيح البخاري، دار ابن كثير 1993، باب السمع والطاعة للإمام.
- (5)- محمد يوسف موسى: نظام الحكم في الإسلام الإمامة ورياسة الأمة وما يتعلق بها من بحوث، دار الفكر العربي، القاهرة، ص106، 107.
- (6)- الفراء القاضي أبويعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي(ت458هـ): الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 2000م، ص28.
- (7)- الجويني (ت478هـ): غياث الأمم في التياث الظلم، دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية 1979م، ص75 وما بعدها.
- (8)- رافع خضر صالح شبر: دراسات في مسؤولية رئيس الدولة، مركز العراق للدراسات، ط1، 2009، ص11.
- (9)- ناصر بن محمد بن مشري الغامدي: قاعدة: التصرف على الرعية منوط بالمصلحة دراسة تأصيلية تطبيقية فقهية، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 46، 1430هـ، ص170 وما بعدها.
- (10)- سورة النساء: الآية 57.
- (11)- جاء في المادة 117 من الدستور السوري المعدل سنة 2012م، أن " رئيس الجمهورية غير مسؤول عن الأعمال التي يقوم بها في مباشرة مهامه، إلا في حالة الخيانة العظمىوتجري محاكمته أمام المحكمة الدستورية العليا".
- (12)- تنظر المادتان 87، 88 من الدستور التونسي الصادر في 2014، الذي أقر مسؤولية رئيس الدولة على سبيل الاستثناء في قضايا الخرق الجسيم للدستور.
- (13)- سورة آل عمران: الآية 110.
- (14)- ضياء الدين الريس: النظريات السياسية، ط7، 1977، مكتبة دار التراث، القاهرة، ص364؛ عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، ج1، ص45.
- (15)- حبيبة أبوزيد: الاجتهاد الفقهي المعاصر في السياسة الشرعية، دار الكتب العلمية، 2010، ص193.
- (16)- كما هو الشأن في النظام النمساوي.

- (17) - كما هو الحال بالنسبة لفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية.
- (18) - كما جاء في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الدستور الأمريكي، حيث نصت على أنه: يعزل الرئيس ونائب الرئيس وجميع موظفي الولايات المتحدة الرسميين من مناصبهم إذا وجه لهم اتهام نيابي بالخيانة أو الرشوة أو أية جرائم أو جنح خطيرة أخرى، وأدينوا بارتكاب مثل تلك التهم. كذا المادة 68 من الدستور الفرنسي التي نصت على أنه: لا تجوز تتحية رئيس الجمهورية إلا في حال إخلاله بواجباته بما يتنافى بشكل واضح مع ممارسة ولايته. ويعلن عن هذه التتحية في جلسة البرلمان كمحكمة عليا.
- (19) - مثل دستور جمهورية التشيك الذي ينص في الفقرة 65 منه على الحصانة الأبدية للرئيس ضد المتابعة الجنائية سواء أثناء العهدة الرئاسية أو بعدها.
- (20) - عادل ثابت: النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة 2007، ص102.
- (21) - نعمان أحمد الخطيب: الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط7، 2011، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ص376.
- (22) - ومثلها النظم الملكية التي يتمتع فيها الملك بممارسة السلطة.
- (23) - آخر تعديل وقفنا عليه كان سنة 2012، حيث نصت المادة 61 منه على أنه: "يجوز لكل من البوندستاغ والبوندسرات رفع دعوى أمام المحكمة الدستورية الاتحادية لمحاسبة . الرئيس الاتحادي بتهمة الإخلال المتعمد بالقانون الأساسي أو بأي قانون اتحادي آخر"
- (24) - حيث نص في المواد 60، 63، 64، على قواعد اتهام الرئيس
- (25) - ونصها: باستثناء المراسيم الرئاسية التي يكون لرئيس الجمهورية سلطة إصدارها وحده، دون توقيع رئيس الوزراء والوزراء المعنيين وفقاً لأحكام الدستور والقوانين الأخرى، يوقع رئيس الوزراء والوزراء المعنيون جميع المراسيم الرئاسية، ويتحمل رئيس الوزراء والوزير المعني المسؤولية عن تلك المراسيم.
- ولا يجوز الطعن على القرارات والأوامر التي يوقعها رئيس الجمهورية من تلقاء نفسه أمام أي سلطة قضائية، بما في ذلك المحكمة الدستورية.
- ويمكن عزل رئيس الجمهورية بتهمة الخيانة العظمى، بناءً على مقترح يقدمه ما لا يقل عن ثلث إجمالي عدد أعضاء الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا، وبقرار توافق عليه أغلبية ثلاثة أرباع إجمالي عدد الأعضاء.

- (26) - أبو تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ط1، 1983، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت لبنان، ص39.
- (27) - كايد يوسف محمد قرعوس: طرق انتهاء ولاية الحكام في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية، ط1، 1987، مؤسسة الرسالة بيروت، ص233.
- (28) - سورة الشورى: الآية (39).
- (29) - كايد يوسف: المرجع السابق، ص 235، 236.
- (30) - الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط1، 1989م، دار ابن قتيبة، الكويت، ص 24.
- (31) - ضياء الدين الرئيس: المرجع السابق، ص 337 وما بعدها.
- (32) - الخطبة التي ألقاها الخليفة أبوبكر الصديق مشهورة، رواها ابن هشام في السيرة، وابن حبان، وكذا البيهقي في السنن الكبرى.
- (33) - سعيد بو الشعير: النظام السياسي الجزائري، ط2، 1993، دار الهدى، عين مليلة، ص 217.
- (34) - محمد أومايوف: عن الطبيعة الرئاسيوية للنظام السياسي الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 13، 14، 15.
- (35) - المادة 147 من دستور 1976.
- (36) - المواد 148، 153، 154، 155، من دستور 1976، على التوالي..
- (37) - المادة 163 من دستور 1976.
- (38) - المادة 115 من دستور 1976.
- (39) - المادة 76 "يقدم رئيس الحكومة برنامجه إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه. يجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة. ويمكن رئيس الحكومة أن يكيف برنامجه في ضوء هذه المناقشة".
- المادة 77: "في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على البرنامج المعروض عليه، يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته لرئيس الجمهورية.
- يعين رئيس الجمهورية من جديد رئيس حكومة حسب الكيفيات نفسها".
- (40) - تم استبدال مصطلح رئيس الحكومة بالوزير الأول بموجب التعديل الدستوري سنة 2008.